مجلة ..هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية..

المجلد .05/ العـــدد: 02(2021)، ص ص 252 .-270

العنوان: حرية الصحافة والإعلام في ظل القانون العضوي 2012 وقانون ضبط السمعي البصري 2014.

Freedom of the press and the media under the Organic Law 2012 and the Audiovisual Control Law 2014 -

زروق عدلان*

جامعة الجزائر3 كلية علوم الإعلام والاتصال (الجزائر)

adlanezerrouk@gmail.com

تاريخ الاستلام: ...04..../...../...05.../...2021 تاريخ القبول: ..28..../../..05../...2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقانون العضوي 2012 وقانون ضبط السمعي البصري2014، المدرجة ضمن حرية الصحافة والإعلام في العالم في الجزائر، ورؤية(إشكالية)؛ فهذا البحث ينصب حول البحث عن حرية الصحافة والإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام العضوي وقانون سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا بالقيام بدراسة ميدانية باستخدام المنهج المسحي مع أداة الاستمارة موزعة على رجال الصحافة والإعلام في المؤسسات الإعلامية الجزائرية (العمومية والخاصة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها حرية الصحافة والإعلام في المؤسسات الإعلامية الجزائرية مكفولة قانونيا، ولكن ممارستها صعبة نتيجة العراقيل التي تحدّ من توسيعها.

كلمات مفتاحية: حرية الصحافة، حرية الإعلام، قانون الإعلام العضوي، سلطة الضبط، وسائل الإعلام.

Abstract : This paper aims to reach to understanding the reality of press and media freedom in Algerian media institutions and the nature of the obstacles that stand in their way to limit their expansion, tagged **"Freedom of the Press and the media under the organic law 2012 and the Audiovisual Control Law 2014",** Included the freedom of the press and the media in the world and the freedom of the press and the media in Algeria is a special manner. The issue of this paper focused **for freedom of the press and the media in Algeria through the Organic Media Law and the Audiovisual Control Authority Law**, by conducting a survey field study using the survey method with the questionnaire tool (30 forms) distributed to the journalists in press and the Algerian media institutions (public and private).

Key words: *Freedom of the press, Freedom of the Media, Organic Media Law, Regulatory Authority, Media.*

* زروق عدلان

كثيراً ما يطرح موضـوع حرية الصـحافة والإعلام في الدراسـات والأبحاث الأكاديمية سـواء ذات بعد أو توجه إمبريقي (كمي)، أو الدراسـات ذات بعد كيفي (نوعي)، وهذا على المسـتوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، نظراً لأهمية الموضـوع لِكون الحرية الإعلامية جزءا أسـاسـيا من الحريات الفردية التي تسـمح للأفراد بالتعبير على آرائهم ومواقفهم وانشـغالاتهم اليومية، وهو ما جعل حكومات العالم تلجأ إلى سنّ تشريعات وقوانين ودساتير إعلامية تنظّم وتضمن في آن واحد الحقوق والحريات الصـحفية والإعلامية، والجزائر كباقي دول العالم اهتمت بالجانب الصـحفي والإعلامي، من خلال سنّ تشريعات وقوانين إعلامية خاصـة بالسـياق الإعلامي الجزائري مثل (قانون الإعلام العضـوي2012، وقانون سـلطة ضـبط السـمعي البصري 2014) اللذين سنسلط عليهما الضوء بدراستهم إمبريقيا، أي القيام بدراسة ميدانية باستخدام منهج مسحي مع أداة الاستبيان على عينة من رجال الإعلام والصـحافة في وسـائل الإعلام العمومية والخاصـة، ورؤية إشكالية الدراسـة تنصـب حول البحث عن تأثير القوانين الإعلامية على حرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

وعليه فإن إشكالية الدراسة تُطرح على النحو الآتي: **إلى أي مدى أثّر قانون الإعلام العضوي وقانون سلطة ضبط السمعي البصري على حرية الصحافة والإعلام في الجزائر؟.**

تساؤلات الدراسة:

1) ماهي القوانين والتشريعات الإعلامية؟.

2) ماذا نقصد بحرية الصحافة والإعلام؟.

3) كيف تأثرت حرية الصحافة والإعلام بالتشريعات والقوانين الإعلامية الجزائرية؟.

4) ما هو واقع حرية الصحافة والإعلام في ظل الممارسة الإعلامية في الجزائر؟.

5) هل تغيّرت حرية الصحافة والإعلام قبل وبعد 2012؟.

6) ما طبيعة العراقيل والصعوبات التي تحد من حرية الصحافة والإعلام في الجزائر؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوصّل إلى ما يلي:

1- التعرّف على واقع حرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

2- الكشف عن طبيعة العراقيل التي تعيق ترسيخ قيم الممارسة الإعلامية في الجزائر.

3- الكشف عن حرية واقع حرية الصحافة والإعلام قبل وبعد 2012.

4- المقارنة بين حرية الصحافة والإعلام في المؤسسات الإعلامية الجزائرية العمومية والخاصة.

أهمية الدراسة:_تستمد الدراسة أهميتها مما يلي:

1- الدراسة ذات أهمية لكونها تهتم بموضوع حرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

2- الاهتمام بطبيعة التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر.

3- تهتم الدراسة بالبحث عن واقع حرية الإعلام والصحافة في ظل الممارسة المهنية.

4- تكمن أهمية الدراسة أيضا بأنها همزة وصل بين مختلف الدراسات الإمبريقية المتناولة لموضوع حرية الصحافة والإعلام سواء على المستوى المحلي، الإقليمي، والدولي.

منهج الدراسة وأدواته.

ا) منهج الدراسة: تتطلب كل مشكلة بحثية منهجا "علميا مناسبا" يساعد على تقصي حقائقها، ويعتبر كثير من الباحثين أن المنهج هو المرشد والدليل الذي يقود الباحث للوصول إلى نتائج موضوعية، ونظرا لطبيعة موضوع بحثنا الذي يتناول **(حرية الصحافة والإعلام في ظل القانون العضوي 2012 وقانون ضبط السمعي البصري)2014،** فالمنهج المسحي هو الملائم للدراسة.

تعريف المنهج المسحي: يمكننا أن نعرّف المسح أو المنهج المسحي بأنه تجميع منظّم للبيانات المتعلّقة بمؤسسات إدارية أو علمية أو ثقافية أو اجتماعية كالمكتبات والمدارس والمستشفيات مثلا وأنشطتها المختلفة [1].

1 – مبروكة، عمر محريق، (2008)، الشامل في البحث العلمي، مصر، الناشر مجموعة النيل العربية، ص84.

المنهج الوصفي: الذي يعرف استخداماته الأساسية الدكتور راسم محمد الجمال في كتابه (مناهج البحث في الدراسات الإعلامية) بأنه يُستخدم في: "البحوث التي تستهدف وصف سمات أو آراء أو اتجاهات أو سلوكيات عيّنات من الأفراد ممثلة لمجتمع ما، بما يسمح بتعميم نتيجة المسح على المجتمع الذي استُخرجت منه العينة، ولكن على الرغم من أن منهج الوصف يؤدي دوراً وصفياً، إلا أنه يمكن أن يؤدي دوراً تفسيرياً بشرح الأحداث أو الظواهر التي تدرس[2].

ب) أدوات جمع البيانات:

الاستبيان: يعد الاستبيان من أدوات ووسائل جمع المعطيات والبيانات والمعلومات، وهو الأكثر استخداما وشيوعا في المنهج المسحي، وذلك لإمكانية استخدامه في جمع المعلومات عن موضوع معيّن لعدد كبير من الأفراد سواء كانوا يجتمعون أو لا يجتمعون في رقعة جغرافية واحدة[3].

واستخدمنا في دراستنا هذه الاستمارة **(30 مفردة)**، تم توزيعها على الصحافيين والإعلاميين في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية.

2. المقاربة النظرية للدراسة:

1.2 مفاهيم الدراسة:

مفهوم الإعلام: الإعلام هو الإخبار، ويربط الكثيرون بين الإعلام والصحافة، حتى أنهم يقسّمون الصحافة إلى صحافة مطبوعة ومسموعة ومرئية، ويراه البعض علم الاتصال بالجماهير، ولكن يمكن تحديده بأنه شكل من أشكال الاتصال الناضج، فالإعلام هو كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويدا لجمهور بكافة

2- الجمال، راسم محمد، (1999)، مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، الفصل السادس، القاهرة، كلية الإعلام- جامعة القاهرة، ص 143- 144.

3-عبد الحميد، محمد، (2007)، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب، ص353.

الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات المتداولة والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف[4].

حرية الإعلام: وتعني إمكانية ممارسة المهام الإعلامية الرسمية دون أية إغراءات أو ضغوط خارجية أو إملاءات، بالإضافة أو الحذف للمواضيع الإخبارية والإعلامية، سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئيّة، والسماح للصحافيين والعاملين في الحقل الإعلامي بالتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وقناعاتهم بالشكل الذي يرونه يخدم الجانب المهني ويشبع حاجات الجمهور، وذلك استنادا إلى الضمانات التي تقدمها الحكومة، ويكفلها الدستور والقانون[5].

وسائل الإعلام: كل ما يُستعمل من وسائط لتبليغ الرسائل المختلفة، سواء كانت تلك الوسائط تقليدية أو قياسية أو رقمية، مثل الصحف والمجلات والمذياع والتلفزيون[6].

قانون الإعلام (Entertainment law) : ينظّم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني. وتعد إحدى مشكلاته التطورُ الكبير والسريع في وسائل الإعلام، والتي يلتفت إليها المشرّع متأخرا بعض الوقت. وينقسم إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية، وهي تنتمي إلى القانون المدني؛ وحقوق البث والنشر والاتصالات، وهي تنتمي إلى القانون الإداري[7].

---

[4] – عبد الفتاح عبد الكافي، اسماعيل، (2018)، مصطلحات الإعلام والاتصال والرأي العام، القاهرة، دار العالم العربي، ص 34.

[5]- قاسيمي، ناصر، (2017)، مصطلحات أساسية في علم اجتماع الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص114.

[6]- المرجع نفسه، ص 298.

[7]– جابر حمداوي، تومي، الخنساء مليكة، حرية الإعلام بين قانون الإعلام07 /90 وقانون الإعلام الجديد12/05، قاصدي مرباح ورقلة.

حرية الإعلام والصحافة: ينص القرار رقم (59) الصـادر عن الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946، على أن حرية الإعلام حق أسـاسـي للإنسـان، وحجر الزاوية لكل الحريات التي كرّسـت الأمم المتحدة نفسـها للدفاع عنها، وتشمل حرية الإعلام: جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات[8].

-جاء هذا القانون في إطار الإصـلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية التي أمر بتجسـيدها الرئيس السـابق عبد العزيز بوتفليقة، حيث تعد هذه الإصـلاحات الخطوة الثانية بعد رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011، إضـافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفسـاد. وكل هذا جاء كرد فعل طبيعي لامتصـاص الغضـب الشـعبي الذي عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي، وتم التعبير عنه في شـكل مظاهرات شعبية في كل من "تونس، مصر، اليمن، البحرين، ليبيا، وسوريا"، يضاف إليها بدرجة أقل الجزائر[9].

3. المقاربة الميدانية للدراسة:

1.3 التحليل الكمي والكيفي لنتائج الدراسة الميدانية:

جدول رقم1: متغير الجنس.

الجنس / النسبة	ك	النسبة
ذكر	12	%40
أنثى	18	%60
المجموع	30	%100

[8]- بسيوني، ابراهيم حمودة، (2008)، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، القاهرة، عالم الكتب، ص48.

[9]- نصر الدين مزاري (2011-2012): التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 3، ص17.

يمثل الجدول الذي بين أيدينا متغيّر الجنس، والمتعلق بالصحافيين والإعلاميين في متخلف المؤسسات الإعلامية التي تم التطرق إليها، ومن خلال المعاينة الأولية للجدول يتضح لنا جليا بأن غالبية عينة الدراسة من جنس الإناث وهذا بنسبة**(60%)**، بينما نسبة الذكور كانت **(40%)** وهذا ما يفسر بأن غالبية أفراد المجتمع الجزائري إناث، وهو ما ينعكس على وجودهم في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الإعلامي.

جدول رقم (2): تقييم عينة الدراسة لقانون الإعلام العضوي (2012).

التقييم / النسبة	ك	النسبة
كامل	**11**	**%36.66**
معتدل	**12**	**%40**
ناقص	**07**	**%23.33**
المجموع	**30**	**%100**

القانون العضـوي: وهو القانون الذي لأقرّ إنشـاء سـلطتي ضـبط واحدة متعلقة بالصـحافة المكتوبة، والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، إلى جانب رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري، وكذلك الحديث في مواد قانونية وإن كانت شحيحة عن وسائل الإعلام الإلكترونية[10].

وترى غالبية عينة الدراسـة بأنّ قانون الإعلام العضـوي (2012) هو عبارة عن تشـريع إعلامي معتدل من حيث الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي، وهذا بنسبة(40%)، بينما ترى ما نسبته (36.66%) من عيّنة

[10]– المرجع نفسه، ص17.

الدراسة بأن القانون العضوي هو عبارة عن تشريع كامل وملِم بجميع نواحي وجوانب العمل الصحفي، خاصة ما تعلق بحرية الصـــحافة والإعلام، بينما حلّ الموقف الذي يرى بأن القانون العضـــوي ناقص في المرتبة الأخيرة، وهذا بنسبة (23.33%)، وقانون الإعلام العضوي قام بفك القيود على القطاع السمعي والبصري الذي كان حكراً على الدولة منذ الاستقلال إلى غاية 2012، ويعد بمثابة مكسب تشريعي وقانوني لوسائل الإعلام الجزائرية.

جدول رقم (3): تقييم عينة الدراسة لقانون سلطة ضبط السمي البصري(2014).

التقييم / النسبة	ك	النسبة
كامل	09	%30
شامل	14	%46.66
ناقص	07	%23.33
المجموع	30	%100

- قانون سلطة ضبط السمعي البصري كما نعلم جاء بعد صدور قانون الإعلام العضوي، سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12-05 ، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على إحداث بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة[11]،

[11]– دخول للموقع يوم 20 ماي2021، على الساعة العاشرة ليلا، البلد الجزائر، الرابط: https://www.arav.dz/ar/.

وترى غالبية عينة الدراسة بأن قانون سلطة ضبط السمي البصري(2014) هو عبارة عن تشريع إعلامي شامل بجميع الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي، وهذا بنسبة (46.66%)، بينما ترى ما نسبته (30%) من عينة الدراسة بأن القانون سلطة ضبط السمعي البصري هو عبارة عن تشريع كامل وملِم بجميع النواحي وجوانب العمل الصحفي، خاصة ما تعلق بحرية الصحافة والإعلام، بينما حل الموقف الذي يرى بأن القانون العضوي ناقص في المرتبة الأخيرة، وهذا بنسبة (23.33%).

جدول رقم (4): موقف عينة الدراسة من حرية الصحافة والإعلام قبل وبعد (2012).

الرأي / النسبة	ك	النسبة
نعم	**22**	**73.33%**
لا	**08**	**26.66%**
المجموع	**30**	**%100**

يمثل الجدول موقف عينة الدراسة من وضعية حرية الصحافة والتعبير في الجزائر قبل وبعد صدور القانون العضوي (2012) الذي أنهى احتكار الدولة لمجال السمعي البصري منذ 1962 إلى غاية 2012، كما هو معلوم، وحرية الصحافة والإعلام تعني حق الأفراد الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حق الأفراد في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، وعلى مستوى وسائل الإعلام

الحق في امتلاك ونشر الصحف والمجلات، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، وعدم فرض رقابة مســبقة على ما تقدمه وســائل الإعلام إلا في بعض الحالات الخاصــة المتعلقة بكل من: (الآداب والأخلاق العامة، وبالأمن القومي، والأمن العسكري).

ومن هذا المنطلق ترى غالبية عينة الدراسـة (73.33%) بأن القانون العضـوي للإعلام أحدث تغييرا على الحرية الإعلامية والصحفية في الجزائر نتيجة لفتح القطاع الإعلامي السمعي البصري على الخواص، وهو ما أفرز ظهور قنوات تلفزيونية خاصة مثل (الشروق، النهار، الجزائرية، الحياة...) ما يعني تحرّر رجال الصحافة والإعلام من قيود الاحتكار التي كانت مفروضة عليهم سابقا، بينما ترى ما نسبته(26.66%) من عينة الدراسة أنه لا يوجد تغيّر في ما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام في الجزائر قبل وبعد 2012، لأن القوانين والتشريعات الإعلامية تعتبر بمثابة قيود في حد ذاتها تفرض تبعية القطاع الإعلامي الخاص للسلطة.

وما يمكن أن نؤكد عليه أنه مازلت الجزائر مصـــنّفة ضـــمن الدول التي تفرض قيودا على حرية الصـــحافة والإعلام في القطاع المكتوب والمســـموع والمرئي والإلكتروني كونها تحتل دوما ذيل الترتيب من حيث حرية الصحافة والإعلام.

جدول رقم(5): القطاع الإعلامي الأكثر اهتماما من خلال سن قوانين حرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

القطاع / النسبة	ك	النسبة
القطاع العمومي	10	%33.33
القطاع الخاص	14	%46.66
الاثنين معا	06	%20
المجموع	30	%100

يمثل الجدول الذي بين أيدينا رأي عينة الدراســـة حول موضـــوع القطاع الإعلامي الأكثر اهتماما من خلال سن التشريعات والقوانين الإعلامية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام في الجزائر، ونقصد به رأي رجال الصـــحافة والإعلام حول أكثر القوانين الإعلامية التي تســـن وتشـــرع في الجزائر، هل تتمحور حول القطاع الإعلامي العمومي، أو القطاع الإعلامي الخاص، أو الاثنين معا.

ومن خلال القراءة الأولية للجدول نجد بأن القطاع الخاص جاء في المرتبة الأولى بنســـبة **(46.66%)** والذي يشمل كلا من (الصحافة المكتوبة، المجال السمعي، المجال البصري، المجال الإلكتروني)، حيث جاء كل من القانون العضوي وسلطة ضبط السمعي البصري لتوسيع مجال حرية الصحافة والإعلام في الجزائر وفك القيود التي كانت مفروضـــة ســـابقا، ما يعني أن هذه الفئة ترى بأن التشـــريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر أصـــبحت تركز على القطاع الإعلامي الخاص بدرجة أكبر، بينما جاء في المرتبة الثانية القطاع العمومي من حيث درجة الاهتمام في عملية سن وتشريع القوانين الإعلامية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام وهذا بنسبة **(33.33%)**، وهذا ما يفسر عند أصحاب هذا الرأي بأن القوانين الإعلامية والصحفية مازلت تهتم بحرية الرأي والصحافة في القطاع الإعلامي العمومي أكثر من الخاص، بينما ترى ما نسبته **(20%)** من عينة الدراسة بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام في الجزائر تشمل كلا من القطاع الإعلامي الخاص والعمومي على حد ســـواء، والمشـــرّع الجزائري لا يفضـــل ولا يتحيز إلى كل من القطاع الإعلامي العمومي أو الخاص في عملية سن القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام.

جدول رقم(6): طبيعة المؤسسات الإعلامية الأكثر اهتماما بسن وتشريع قوانين حرية الصحافة والإعلام في الجزائر

المؤسسة / النسبة	ك	النسبة
الصحافة المكتوبة	05	% 16.66
المؤسسات السمعية	08	%26.66
المؤسسات البصرية	09	%30
الصحافة الإلكترونية	08	%26.66
المجموع	30	%

يمثل الجدول الذي بين أيدينا طبيعة المؤسسات الإعلامية التي ترى عينة الدراسة أنها محل اهتمام كبير من حيث التشريع الإعلامي، فيما تعلق بحرية الإعلام والصحافة لكل من **(الصحافة المكتوبة، المؤسسات الإعلامية السمعية، المؤسسات الإعلامية البصرية، والصحافة الإلكترونية)**، ومن خلال القراءة الأولية لبيانات الجدول يتضح لنا أنّ المؤسسات البصرية (القنوات التلفزيونية) نالت المرتبة الأولى، لكون القنوات التلفزيونية سواء أن كانت خاصة أو عمومية تعمل على جذب أكبر شريحة من الجمهور الإعلامي في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، هذا ما جعل عينة الدراسة ترى بأنّ المشرّع الجزائري يهتم بالدرجة الأولى في سن وتشريع قوانين التي تنظم العمل الإعلامي في المجال التلفزيوني، بدرجة أولى أي أكثر من باقي المؤسسات الإعلامية، وجاء في المرتبة الثانية كل من المؤسسة (السمعية، الصحافة الالكترونية)، حيث يمكن أن تلقى كلاهما صدى من قبل الجمهور من حيث المتابعة للمضامين الإعلامية، وعليه استوجب على المشرّع الإعلامي الاهتمام بمجال حرية الصحافة والإعلام وتخصيص قوانين خاصة بكل من هما، بينما جاءت الصحافة المكتوبة في المرتبة الأخيرة، ويرجع هذا إلى كون الدراسات الحديثة تؤكد تراجع جمهور الصحافة

المكتوبة على المســـتوى الدولي والإقليمي وحتى المحلية في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الذي انعكس على القطاع الإعلامي، وعليه قلّت درجة الاهتمام بمجال حرية الصـــحافة والإعلام، وفي عملية ســـن القوانين والتشريعات.

–وعليه يمكن القول بأن القوانين والتشريعات الإعلامية في الجزائر تهتم بالدرجة الأولى بالمؤسسات التلفزيونية، وفي الدرجة الثانية بكل من (المؤسسات السمعية، والصحافة الإلكترونية)، بينما تأتي الصحافة المكتوبة في الأخير من حيث درجة الاهتمام.

جدول رقم(7): مدى قدرة قوانين حرية الصحافة والإعلام في الجزائر على مواكبة التطور التكنولوجي.

الرأي / النسبة	ك	النسبة
نعم	**21**	**70**
لا	**09**	**30**
المجموع	**30**	**%**

يبيّن الجدول الذي بين أيدينا مدى قدرة القوانين والتشريعات الإعلامية على مواكبة التطور التكنولوجي من عدمه، أي يتم التطرق لموضـــوع تخصـــيص حيز من المواد الإعلامية التي تركز على كل من: **(تكنولوجيات الإعلام والاتصـــال، والصـــحافة الإلكترونية، ومواقع التواصـــل الاجتماعي، اللوحات الذكية، الهواتف الذكية، شبكة الانترنت...)**.

ومن خلال القراءة الأولية لمعطيات الجدول يتضـــح لنا بأنه غالبية عينة الدراســـة ترى قدرة وإمكانية مواكبة القوانين والتشريعات الإعلامية الخاصة بحرية الصحافة والتعبير للتطور التكنولوجي وهذا بنسبة (70%)، حيث يرون بأن المشرّع الإعلامي يقوم بسن القوانين الخاصـة بكل من: **(تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والصحافة**

الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، اللوحات الذكية، الهواتف الذكية، شبكة الانترنت...)، بينما ترى فئة قليلة من عينة الدراسة بأن مختلف القوانين والتشريعات الإعلامية خاصة ما تعلق بحرية الصحافة والتعبير غير قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الصحافة والإعلام، وهذا بنسبة (30%)، ويرجع هذا إلى كون صيغة الإعلام الجديد تفرض فك القيود الخاصة بالإعلام التقليدي، وهو ما لم يتم التطرق إليه في النصوص والتشريعات الإعلامية (القانون العضوي لسنة 2012 ، قانون سلطة ضبط السمعي البصري2014).

جدول رقم08: رأي عينة الدراسة حول مقارنة حرية الصحافة والإعلام في الجزائر والدول العربية

الرأي / النسبة	ك	النسبة
وجود اختلاف	11	%36.66
لا وجود للاختلاف	19	%63.33
المجموع	30	%100

يمثل الجدول الذي بين أيدينا رأي عينة الدراسة حول مقارنة موضوع حرية الإعلام والصحافة في الجزائر والدول العربية، حيث ترى غالبية عينة الدراسة **(63.33%)** بأنه لا يوجد اختلاف من حيث حرية الصحافة والإعلام كون الإعلام في الوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة خاضعا للأنظمة السياسية الحاكمة، حيث يعمد رجال السياسة إلى بسط الاحتكار والنفوذ لوسائل الإعلام الحكومية والخاصة منها، وهذا ما يفسر تقارب الترتيب العام الخاص للدول العربية في مجال حرية الصحافة والإعلام التي تقدمه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كل عام، بينما ترى ما نسبته **(36.66%)** من عينة الدراسة بأنه يوجد اختلاف من حيث درجة حرية الصحافة والإعلام في الوطن العربي، وتختلف من دولة إلى أخرى لكون بعض الدول

العربية، بعد ما اصـــطلح عليه بالربيع العربي، تغيرت فيها الأنظمة الحاكمة، وهو ما انعكس بدوره على (السياسات الإعلامية والتشريعات والقوانين الإعلامية)، أي تم فك بعض القيود والعراقيل عن القطاع الإعلامي ما أثّر بدوره على توسيع من دائرة حرية الإعلام والصحافة.

جدول رقم(09): انعكاس سجن واعتقال رجال الصحافة والإعلام على حرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

الرأي النسبة	ك	النسبة
سلبيا	**30**	**%100**
إيجابيا	**00**	**%00**
المجموع	**30**	**%100**

ترى عينة الدراسة بأن موضوع اعتقال رجال الصحافة والإعلام في الجزائر ينعكس على مهنة الصحافة والإعلام، وهذا ما أكدته كلّ عينة الدراسة بنسبة **(100%)**، حيث شغل هذا الموضوع الرأي العام بصفة عامة ورجال الصحافة والإعلام بصفة خاصة قبل 2012 وكذلك بعد2012، وخير دليل عن ذلك اعتقال مجموعة من الصحفيين والإعلاميين والزج بهم في السجون لمجرد الكتابة أو الحديث عن مواضيع وتحقيقات تهم الرأي العام الجزائري، وهو ما انعكس سلبيا على الأداء المهني الخاص بالإعلام والصحافة في الجزائر.

وموضوع اعتقال وسجن رجال الصحافة والإعلام في الجزائر ارتبط بما اصطُلح عليه بالعشرية السوداء التي شهدتها البلاد، وبقي مجسدا على أرض الواقع إلى غاية صدور قانون الإعلام العضوي الذي ألغى عقوبة الســـجن لرجال الصـــحافة والإعلام باســـتثناء بعض الحالات التي تمس بكلٍ من (الأمن القومي، أو الآداب والأخلاق العامة والأمن العسكري).

جدول رقم (10): طبيعة الضغوطات المؤثرة على حرية الصحافة والإعلام من خلال القانون العضوي2012 وقانون سلطة ضبط السمعي البصري2014

طبيعة الضغوطات / الترتيب	
ضغط النظام والسلطة	**1**
مسؤولي المؤسسات الإعلامية	**4**
سياسة المؤسسة الإعلامية	**3**
المجتمع وقيمه	**6**
الجمهور	**7**
القوانين والتشريعات الإعلامية	**2**
مصادر المعلومات	**5**
السبق الصحفي	**8**
المجموع	**8**

يمثل الجدول الذي بين أيدينا موضـوع الضـغوطات التي تؤثر على حرية الصـحافة والإعلام من خلال القانون العضـوي للإعلام وقانون سـلطة ضـبط السـمعي البصـري، حيث عادت المرتبة الأولى لضـغط النظام السياسي الحاكم في الجزائر على وسائل الإعلام وعلى القطاع الصحفي ورجال الصحافة والإعلام، بينما عادت المرتبة الثانية لضـغط القوانين والتشـريعات الإعلامية، إذ تخضـع المؤسـسـات الإعلامية بصـفة عامة ورجال الصحافة والإعلام بصفة خاصة للنصوص والتشريعات الإعلامية المنظمة للمهنة في الجزائر، خاصة ما تعلق بالقانون العضـوي وقانون سـلطة ضـبط السـمعي البصـري، وعادت المرتبة الثالثة لضـغط المؤسـسـة الإعلامية

خاصة عندما نعلم بأن المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة في الجزائر تخضع لسياسة محدّدة مسبقا، تتماشى مع صاحب ومالك المؤسسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مع النظام السياسي في الجزائر.

وعادت المرتبة الرابعة لضغط مسؤولي المؤسسات الإعلامية، والمرتبة الخامسة شملت ضغط عنصر مصادر المعلومات التي يستقي منها رجال الصحافة والإعلام الأخبار والمعلومات التي يتم بثها ونشرها في مختلف وسائل الإعلام بينما عادت المرتبة الأخيرة لعنصر السبق الصحفي الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع رجال الصحافة والإعلام في الأخطاء المهنية قبل التأكد من مصدر المعلومة.

4. خاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة الميدانية على مجموعة من رجال الصحافة والإعلام في القنوات الإذاعية العمومية (الأولى، الثانية والثالثة) نصل إلى الكشف عن أهم النتائج المتوصّل إليها، وهي على النحو الآتي:

– قانون الإعلام العضوي (2012) هو عبارة عن تشريع إعلامي معتدل من حيث الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي.

– قانون سلطة ضبط السمعي البصري (2014) هو عبارة عن تشريع إعلامي شامل بجميع الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي.

– أحدث القانون العضوي للإعلام تغيّرا على الحرية الإعلامية والصحفية في الجزائر نتيجة لفتح القطاع الإعلامي السمعي البصري على الخواص، ما يعني تحرّر رجال الصحافة والإعلام من قيود الاحتكار التي كانت مفروضة عليهم في السابق.

– غالبية عينة الدراســة يرون بقدرة مواكبة القوانين والتشـريعات الإعلامية الخاصــة بحرية الصــحافة والتعبير للتطور التكنولوجي.

–اعتقال رجال الصـحافة والإعلام في الجزائر ينعكس سـلبيا على المهنة الصـحفية والإعلامية، من جهة، ومن جهة أخرى على حرية الصحافة والتعبير.

–غالبية عينة الدراســـة ترى عدم وجود اختلاف من حيث حرية الصـــحافة والإعلام كون الإعلام في الوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة خاضعا للأنظمة السياسية الحاكمة.

– من أبرز الضغوطات التي يعانيها كل من وسائل الإعلام بصفة عامة ورجال الصحافة والإعلام بصفة خاصة ضغط النظام السياسي الحاكم في الجزائر.

– يأتي ضغط القوانين والتشريعات الإعلامية على وسائل الإعلام ورجال الصحافة والإعلام في المتربة الثانية.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1– بسـيوني، ابراهيم حمودة، (2008)، دراسـات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصـال والرأي العام، القاهرة، عالم الكتب.

2– راسـم محمد الجمال، (1999)، مناهج البحث في الدراسـات الإعلامية، الفصـل السـادس، القاهرة، كلية الإعلام– جامعة القاهرة.

3– عبد الكافي عبد الفتاح ، اسـماعيل، (2018)، مصـطلحات الإعلام والاتصـال والرأي العام، القاهرة، دار العالم العربي.

4– عمر محريق مبروكة ، (2008)، الشامل في البحث العلمي، مصر، الناشر مجموعة النيل العربية.

5– محمد عبد الحميد، (2007)، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب.

6- ناصر قاسيمي، (2017)، مصطلحات أساسية في علم اجتماع الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

7- نصر الدين مزاري (2011-2012): التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 3.

المواقع:

- دخول للموقع يوم 20 ماي2021، على الساعة العاشرة ليلا، البلد الجزائر، الرابط:

./https://www.arav.dz/ar